

كتاب اليمين والندور

لا ينعقد اليمين الا
بالله تعالى او باسمه
من اسمائه او صفاته
من صفاته ذواته ومنه
حالف بصدقته ما لا
فوقه محير بين الصدقة
والكفارة ولا شيء في تقو
اليمين ومن حالف ان لا يفعل

المنه ضلته معلومة
ويخرج العوض احد
المسابقين حتي اذا
سبق استردت
وان سبق اخذها
وان اخرها جامعة
الا ان يدخك بينهما
مكلا ان سبق اخذ
وان سبق له يفتره

